

سئل رجل قال لا امرأه من حاله المصفر روطان بالسكون باليقين عليها  
واحدة باينة بديك المنة غير اولى طلقا اهره صميم **اجاب** يقع واحده تصبه  
وان نوبه اكثر او الالبانه اتم ينسلا من زوج اذا كانت ما حقت المطلاق  
يكون الطلاق مذكورا ايضا لا يصح به قاضي خاين الكنايات فتكون طلاقا  
ولو اقر على شرط روي الذي بمعنى اذ لم يكن من الكنايات فتكون طلاقا  
لا يهره بعد كلام ابيته والله اعلم **سئل** رجل طلق زوجته قال لا  
وتزوجت بعدا نقضا وعدها منه بصحة لا يقين بقول ابيه له سهل معالي  
لدى شهره ودخل بها وطلقها بالوصف بعض للصف وتزوجها المطلق لها  
علمانا فورا ودخل بها ووطئها فقبل له انها لم تدخل فطلقها وتزوجها اخرى  
البايع فورا ودخل بها ووطئها فقبل له انها لم تدخل فطلقها فبا كلفين  
ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في ذلك **اجاب** تكلم الجعي بعد ابيته  
لم خضرة من بعدك تكلم خضرت وطلاق ابيه لا يقع سوا ذلك بيد ابيته  
قال في جامع الفوائد في بيان ذلك المصنف اذا جاء بها المهر في مثل البيع  
فلا بد ان يطلقها بعد البيع لان الطلاق منه قبل البيع فغير يقع وتزوج  
بان المهر بالمرء الذي مثله جامع وتحرك الله في ذلك المهر وقدره كماله  
بغيره رويته تتردى في ذلك في الجملة زوجة بالوصف كما حثت على عصمته  
وعقد الحمل له غير صحيح ووطئه الاصح في سنة لوجود العقد وان كان  
فاسدا في غير المهر والعدة وتبين النسب والى جميع ان ولدت للمرة  
المتوصى على المهر ان كنت ولدت في سنة اسهر وانما لم يثبت نسبه من الزوج  
لان نصي والوصي الذي لا يقين لا يثبت نسبه لعدم تصور اولاده وهذا  
اجتعت علماءنا على انه لو جازت امرة المصفر ولدت بنتا منسب من وادعت  
ان كذا محال له غير صحيح علمت ان طلاقه وحرم طلاقه وان لم يكن حنيفة  
عنه وليست بزوجة له في حال لهره وكذا خندا خيم رجو باطلا وقاضي لا يقين  
وطئ لا تزوج مهر واحده لان الطلاق انما يوجبها في النكاح الصحيح وهذا  
علمت انه باطل وطلاقة لعن اذا طلق من اجنبية بلذا بناه على انه لم يهره  
فقال قاضي روي دفع الطلاق الالب على ولده بعوضي ولا قضاء قاضي بعد

دفع

وقوع طلاق الالب لعدم لزوم عوة من المصفر فان جرى ذلك محال  
في الحكم الرباعي من مذهبنا الصادر بحكم احوالكم فلا ينسب اليه نطق علم  
والله اعلم **سئل** رجل طلق زوجته طلقة واحدة ورجع عنها فادعت عليه  
لادوت عليه لدى الحاكم الشرعي هو خوصرتها فقبل له طلقها بواحدة  
فقال بالجنين هل بصوت انه قالها كذا وبدين ام لا **اجاب** نعم بدين  
وقدره على اذ لا يتركا بالبايع وبانته الاما كان او نقتله فقال في البيوع  
والله اعلم **سئل** رجل طلق زوجته فقال له الله منها طلقها فقال ان  
كان لك منها صلح تكون طالفة ناديا بعينها على نطق اهل **اجاب** لا تطلق  
والله اعلم **سئل** رجل طلق زوجته فقال له الله منها طلقها فقال ان  
كان لك منها صلح تكون طالفة ناديا بعينها على نطق اهل **اجاب** لا تطلق  
حيث انه سمع واسع الحاقين فلي اذا قال لم يسمع او سمع هو نفسه يسمع  
اختلاف وكلام واسع لم يسمع في ذلك بيديه ام لا **اجاب** بله تسلمة وتفه  
وعلى المقتضى له فيضا والبيان وفيه نظر اذا الفساد كما يكون مع جانب الزوج  
يكون من جانبها ايضا فنظرا لا يستدل به ووجه اجتماع ظاهر الزوج  
الذي هو قول قول الزوج والله اعلم **سئل** رجل قال لزوجتي انت  
طالقت الالبه الله بوجه المهر هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا  
يقع عليه الطلاق اذ لا يقصر على الارات لا يقع لان هذا استسنا  
والا يقع اذا لم ينفق الا استسنا لا يقع الا على اولاد الوفاة لان اذ قال  
عليها ان لم يكن لان هذا كله شرط والاباح اذا طلقه لم يترك النكاح  
انما هو به علمنا وانما منه صلح المتأخر رضية فيما نقل عن الحاكم الشرعي  
للساطن ونسب في الجملة قول ابي يوسف قال في علم المتوفى انتين حواله اعلم  
**سئل** رجل طلق ولده حاكم شرعية فاقبل كماله فخطب منه لا يرفق  
على الطلاق بل ما تطلع تحت يديها لا يهره الحاكم الشرعي على النكاح ولله  
بعزيمة نسب الزينة كما بناه ونصب الحاكم اهل بال بنفسه على اكله من جانب  
دفلا حيث الخافا يكونوا باكمل مع ام لا **اجاب** لا تحت الخالف ان نوبه  
يكونه تحت يده تحت يده نوبته او سلفه او ملكه او حرمه اذ الخالف يهره  
ليس تحت يده بل يهرته بواكلم الذي نصبه فلا يهره اذ الخالف يهره  
وان نوبه تحت يده تحت يده كما لا يهره عليه تكلم تحت يده وان  
لم يكن له يهره تحت يده لا يهره الاكلم المتعارف عند الاطلاق والله اعلم  
**سئل** رجل طلق زوجته فقال له ان نسائك زانية الى المتزوج  
الغلام يهره خيرة بها فقال انما كان كدراحت واحدة منها لافي طلق

طل  
لوا فكم اذا لا يقع ديانة  
الا ما كان او وقع